

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٦٤

باعفاء ٥٤ طنا من الفضة الخام المستوردة بمصلحة سك النحود
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الفضة الخام المستوردة بمعرفة الشركة العربية للتجارة الخارجية لحساب
مصلحة سك النحود وقدرها ٥٤ طنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

-صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٦٤

تحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما
في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية
لقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تغييرات على بعض
التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل الداخلي ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي الجهة الإدارية
المختصة نظيرًا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويعتبر
وزير المواصلات الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية
بشئون النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر